

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

لأن التخصيص لا بد له من فائدة .

وحكى ابن برهان في الوجيز قولا ثالثا أنه حجة في اسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج ثم خصت واحدا منهم بالأذن وقد تقدمت في المسألة السابقة .

2 - ومنها إذا أوصى بعين لزيد ثم قال أوصيت بها لعمره فالصحيح أن ذلك لا يكون رجوعا عن الوصية الأولى بل يشرك بينهما ولا يجعل التعبير بالاسم الثاني دالا على نفي غيره